قضية الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل

تأليف

د. أحمد محمود كريمه
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمدالله العزيز القائل في قرآنه المجيد ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله أرسله ربه ﴿ شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ﴾ ورضي الله - تبارك وتعالى - عن آله وأصحابه وأحبائه وأتباعه ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾.

وبعد،،،

فإن الإسلام دين الله رب العالمين، حمله النبيون والمرسلون - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - من لدن آدم إلى محمد - عليهما الصلاة والسلام -، بلسما شافيا للبشرية، وسراجا هاديا للإنسانية في حياتها، وإيمانا صحيحا خالصا في عقيدتها، وضياء في أعمالها، وصراطا مستقيما في معاملاتها، وميزانا قويما في سلوكياتها.

لذلك كان وسيظل الدين أجل نعم المنعم الوهاب - تقدست صفاته -

وقد مر الدين منذ بدء الخليقة بأطوار حتى استوى وكمل بالبعثة المحمدية الخاتمة للنبوات والرسالات، ومن المعلوم أن سبل الإلتزام بالدين الحق قد تحفه الغواية والضلالة، وتعترضه العقبات، وتقف دونه

الحوائل، ويبرز في جنباته ومنعطفاته ﴿ شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ الآية ١١٢ وما بعدها من سورة الأنعام.

فتضيع حقائق، وتغيب جواهر بين الركام، وتتشابه أشباح في الظلام!! ويصبح الدين الحق عرضة للاجتراء من كارهيه وللافتراء من منسوبيه!!

ودينا الحق ـ كما هو معلوم لذى بصر وبصيرة، جوهرة نفيسة، دواء لكل داء، اشتبه بين أفراد فغالى به فريق فشوهوه، وفرّط به أفراد فعابوه!.

ولصد عوادى (الاجتراء والافتراء) عن الدين الحق، جاء هذا البحث مساهمة متواضعة، من وجهة نظر (الفقه المقارن) حسب نهجه المعروف من ذكر الأراء فى المسألة وعرض الأدلة لكل واتباعها بالمناقشة وبيان الرأى الراجح ومستنده، وذلك فى افتتاحية وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد اعتنيت بالرجوع إلى المصادر التراثية وقد اذكر المعاصرة استئناسا ومما انبه عليه أن ذكر رأى المخالف فى مسألتنا هذه بالرأى إنما من باب التجوز فى العبارة، وأسميت البحث «قضية الحكم بغير ما انزل الله ـ عز وجل ـ».

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أضرع إليه: اللهم ارزقنا نورا نمشي به في الظلمات، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشابهات، ووفقنا أن نحرز الأجرين معا: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، واغفر لنا يا ربنا ما زل به القلم أو الفكر، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك. آمين.

١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

الدكتور/ أحمد محمود كريمه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر. القاهرة.

تمهيد

مدخل إلى الحكم والتحاكم

من الأسس التي يجب ذكرها في «قضية الحكم بغير ما أنزل الله ـ عز وجل ـ» بيان المعنى المراد من الحكم والتحاكم، وحكمه، وهو ما أتناوله في السطور التالية :ـ

المطلب الأول

معنى الحكم والتحاكم

الحكم: لغة: القضاء، وأصله المنع، يقال :ـ حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[1]

ولتعريف الحكم إصطلاحا يقيد بالشرعي، ويعني به :ـ خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعا[2].

يفهم من هذا ـ في الجملة ـ أنه لا حاكم إلا الله وحده، فأصل الأحكام كلها من الله ـ سبحانه ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ إخباراً عن الله ـ تعالى ـ فالحلال ما أحله الله ـ تعالى ـ والحرام ما حرمه الله ـ تعالى ـ والدين ما شرعه الله ـ تعالى ـ فالحكم له وحده [3].

التحاكم: لغة: إجازة حكم الحاكم [4]

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن اللغوي ـ غالبًا ـ.

---

(١) المصباح مادة «حكم»

(٢) إرشاد الفحول ص ٦، مسلم الثبوت ١/٥٤، جمع الجوامع ١/٣٥.

(٣) مذكرة أصول الفقة للشنقيطي ص ٥٣.

(٤) لسان العرب ٢/٩٥٢، مختار الصحاح ص ١٦٥.

المطلب الثاني

مفهوم الحكم بما أنزل الله تعالى.

من المقرر شرعا ان الحكم والتحاكم بشرع الله ـ عز وجل ـ يجب قبوله والاذعان والحكم به، والنصوص الشرعية واضحة كل الوضوح منها :ـ

١ ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)

ب ـ قوله ـ جل شانه ـ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾(٢)

ج ـ قوله ـ تقدست صفاته ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٣)

د ـ قوله ـ تباركت أسماؤه ـ ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(٤)

هـ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ إنا نزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . . . ﴾(٥)

---

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الاحزاب.

(٣) الاية ٦٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٥) الآية ٦٢ من سورة النساء.

و ـ قوله ـ سبحانه ـ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن التشريع حق خالص الله ـ عز وجل ـ يبلغه رسوله محمد ـ ﷺ ـ بوحي من الله ـ سبحانه ـ، وليس لأحد أن يقول في شئ حل، ولا حرم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[2]، فالحكم الله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه[3]، والتحليل والتحريم إنما هو الله ـ عز وجل ـ وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ ـ تعالى ـ يخبر بذلك عنه[4].

وعلى ضوء ما سلف فإن معنى الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ المستمد من القران الكريم، ومن السنة النبوية الصحيحة، فكلاهما وحي الله ـ عز وجل ـ يستمد التشريع، منه، وقد أوجب الشارع الاحتكام إلى شرعه، ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[5]، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[6]

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥ / ٣٦٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١١٦.

(٥) سورة الشورى: ١٣.

(٦) سورة الجاثية: ١٨.

المطلب الثالث

حدود وضوابط الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ

ليس مطروحا فى هذا البحث حكم من رفض الحكم والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية مختارا واختار التحاكم إلى غيرها من المسلمين، فالرافض الجاحد المنكر المختار حكمه واضح، قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾[1]، فهذا عرف حكم الله ـ تعالى ـ وله اختيار إلا أنه عدل عن حكم الله ـ تعالى ـ مختاراً إلى غيره[2]، وعلى هذا فإن القضية ـ محل البحث ـ تتناول الفروق بين الجاحد المنكر المختار، وبين المؤمن المقر المقصر، من جهة التكفير من عدمه.

وضوابط وحدود الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ تقصيرا أهمها :ـ

١ ـ أن يكون الترك لا على وجه الاستحلال.

٢ ـ أن يكون الترك لا على وجه التفضيل ـ اعتقاداً ـ.

٣ ـ وجود مقتضيات للترك ومن ذلك الضرورة.

وقد فقه علماء الشرع المطهر هذا فمما قرروه : أن حق الله ـ تعالى ـ المجمع عليه إن ترك فهو حرام بالإجماع ويعصى فاعله ـ أى الترك ـ ويكون آثما، ويترتب عليه الكفر إن كان الترك جحداً مع كونه فرضا

---

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

(٢) راجع سبب نزولا : الطبرى ٨/ ٠ /٥

معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان الترك كسلا[1]، اما المختلف فيه فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شئ فيه، وإن كان معتقداً تحريمه فهو آثم[2].

قرروا أن الواجب يباح تركه للضرورة، إذ المعهود فى الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر[3]، ومن ثم كانت المسامحة فى ترك الواجب أوسع من المسامحة فى فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمامورات[4]، لهذا قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

وقرروا أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة فى إباحة المحظور»[6]، «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم»[7]، «إن عجز عنه - أى التحاكم للشرع - كان تحكيم غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم، وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب الذى إنما يتمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور»[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، جواهر الإكليل ١/٣٥، التبصرة ٢/١٨٨، الفواكه الدوانى ٢/٢٧٦.

(٢) المنثور فى القواعد ٣/١١٠، ٣٢٣.

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٥، المنثور ٢/١٤٠، المغنى ٢/٤٤٧.

(٤) المنثور ٣/٢٧٢، ٣٩٧، وما بعدها.

(٥) فتح البارى ١٣/٢٥١، صحيح مسلم ٤/١٨٣٠.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/٨٨.

(٧) القواعد النورانية لابن تيميه ص ١٩٠.

(٨) مدارج السالكين لابن القيم ٢/٤٥٦

المبحث الأول

مضار التكفير بغير وجه حق وفيه مطلبان

المطلب الأول

عقوبات التكفير بغير حق

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الشرع فيه بالنسبة للمكفر إن كان بغير حق الإثم والمؤاخذة الأخروية، والعقوبة الدنيوية ـ كذلك ـ ومنها:

أولا: ما قاله النبي ﷺ «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»(١).

ثانيا: التعزيز: فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر كيهودى ونصرانى ومجوسى وما أشبه فإنه يعذر، وقد اتفق الفقهاء على هذا(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم: فتح البارى ١٠/٥١٤ طبعة السلفية، صحيح مسلم ١/٧٩ طبعة الحلبى من حيث أبى هريرة (رضى الله عنه).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٨٢، ٣/١٨٣، مواهب الجليل ٦/٣٠٣، حاشية العدوى ١/٣٧٣، مغنى المحتاج ١/٣٤٠، كشاف القناع ٢/١١٧ وما بعدها، ٦/١١٢.

المطلب الثاني

التحرز من تكفير المسلم

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك لقوله ﷺ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي أن يكفّر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[2]، وأن ما يشك في كفره لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك لأن الإسلام يعلو فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير، وجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الشك والاحتمال لا نهاية[3].

واتفق الفقهاء على أنه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولا أو فعل فعلا يحتمل كفره وغيره[4].

والأصل فيما سبق: نصوص وأدلة شرعية منها:

---

(١) أخرجه البخاري عن حديث أنس بن مالك: فتح الباري ١/٤٩٦ طبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٩.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٨٥.

(٤) الجناية على الدين د/ إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص ١٣٤.

١.من القرآن الكريم:

قوله. تعالى. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده. فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر[٢].

ب ـ قوله ـ تعالى ـ **﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣].**

وجه الدلالة: نهى الله ـ تعالى ـ المسلمين عن اللمز[٤] والنبز[٥] للمسلم وذم فاعله وذلك كقوله (يا يهودى)، و (يا نصرانى)، و(يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهى نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك[٦].

جـ ـ قوله ـ تعالى ـ **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٧].**

---

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) تفسير القرطبى ٥ /٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية، الرازى ٥ / ٣٩٤ طبعة الغد العربى.

(٣) الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٤) اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته: تفسير الرازى ١٤ /٢٨٧ طبعة الغد العربى.

(٥) التنابز: مجرد التسمية: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق: تفسير القرطبى ١٦ / ٢١٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

وجه الدلالة: إن محل التحذير والنهي إنما عن تهمة لا سبب لها[1] كمن اتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك[2] فتكفير المسلم أولى وأدعى في التحذير والنهي متى فقد اليقين.

د ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: نهى الله ـ تعالى عن اختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان في الأمور الفروعية[4] الظاهرة فالتكفير الذي يمس اصول الدين من باب أولى.

---

(١) تفسير القرطبي.

ومن الامور الفقهية المتفق عليها انه: لا اثر للظن في الأمور الثابتة بيقين، ولذا من القواعد الفقهية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بقين).

المنثور للزركشي ٣/ ١٣٥ وما بعدها، طبعة الكويت، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ طبعة العلمية: حاشية الحموى على ابن نجيم ١/ ٨٩ طبعة العامرة.

والاصل: في هذه القاعدة: خبر (شكا رجل إلى رسول الله ﷺ انه يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا).

اخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه.

فتح البارى (١/ ٢٣٧، ومسلم ١/ ٢٧٦. واللفظ للبخارى) وقد ذكر العلماء ان من الظن الحرام: سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين.

نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩ المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي على اسنى المطالب ١/ ٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة.   (٣) سورة النحل الآية: ١١٦.

(٤) اى قول (هذا حلال) إشارة إلى ميتة بطون الانعام، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه. تفسير القرطبي ١٢٩: ١٠، تفسير الرازى ٩/ ٦٥٥.

هـ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: إن حقيقة التكفير تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بين دلالة قطعية لا يحتمل بأى شك أو تأويل[2].

و ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾[3].

وجه الدلالة: إن ابتعاد المقصر من المسلمين عن دينه وتورطه فى الآثام لا يخرجه عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى تفسير الآية: هم أمه محمد ـ ﷺ ورثهم ـ الله تعالى ـ كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب[4].

ز ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ـ تعالى ـ علق القتل على الشرك[6]، والأصل أن

---

(١) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٠ / ١٣٢ السنة الخامسة طبعة الكويت.

(٣) الآية ٣٢ من سورة فاطر.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٥٥.

(٥) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٦) لما فى صدر الآية (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

القتل متى كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[1]، فدل على إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر.

ح - قوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2].

وجه الدلالة: أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المختلق أو شيء يثقل عليه إذا سمعه[3] محرمة، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الإيذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات.

٢. السنة النبوية:

أ - ما روى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**[4]. ثم قرأ ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[5][6].

وجه الدلالة: الأحكام تبنى على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر، فمن قال لا إله الله فقد عصم نفسه بالأصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره.

---

(١) تفير القرطبي ٧/٤٨، مفاتيح الغيب ٧/٥٧٥.
(٢) سورة الأحزاب: ٨٥.
(٣) تفسير القرطبي ١٤/١٥٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١/١٧٨.

ب ـ خبر (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم)[1].

وجه الدلالة: هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير.

خبر (إن الله تعالى تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[2].

د ـ خبر (جاء ناس من أصحاب الرسول ـ ﷺ ـ فسألوه: إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان)[3].

وجه الدلالة: الوساوس التى تساور النفس التى تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب التثبت فى الظاهر وترك أمر الباطن.

هـ ـ ما روى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: أتيت النبى ﷺ وهو نائم عليه ثواب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: **«ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»**، فقلت: «وان زنا وإن سرق؟ قال: **«وإن زنا وإن سرق»**، قلت: «وإن زنا وإن سرق، وإن زنا وإن سرق (ثلاثا)»، ثم قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٣٣٢.

(٣) معنى ذلك (صريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه: صحيح مسلم بشرح النووى ١ /٣٣٨.

الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر»، فخرج أبي ذر وهو يقول: «وإن رغم أنف أبي ذر»[1].

وجه الدلالة: إن ارتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الإلتزام بالدين لا تخرج المسلم على إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره، بسبب كبيرة من الكبائر.

و ـ حديث «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله ـ تعالى»[2].

ز ـ حديث: قلت لرسول الله ﷺ «أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة، فقال أسلمت الله، ألا أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقالها: «لا تقتله»، فقلت «يا رسول الله: قطع إحدى يدى، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟» فقال: «لا تقتله فإنه بمنزلتك[3] قبل أن تقتله، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال[4][5]».

حـ ـ عن أسامة بن زيد ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة[6] من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم، ولحقنا

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) أى معصوم الدم محكوم بإسلامه: رياض الصالحين للنووى ص ١٢٩ رقم ٣٩٢.

(٤) أى مباح الدم لو ورثته لا أنه بمنزلته فى الكفرا: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخارى ومسلم: التجريد الصريح من ١٦، رقم ١٥٣٥، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥، ١ / ٦٦.

(٦) الحرقة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة: رياض الصالحين للنووى ص. ١٢٩ رقم ٣٩٣.

أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت «يا رسول الله إنما كان متعوذا فقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[1].

ى - خبر (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باد بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[2].

ك - حديث (من دعا إلى رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه[3])[4].

وجه الدلالة: يحرم اتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه.

٣. دليل الأثر:

منه: ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي فى عهد الرسول ﷺ وإن الوحى قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن اظهر لنا خيرا، أمناه

---

(١) صحيح مسلم ١ /٦٧ وما بعدها بلفظ اخر لكن المعنى متقارب. لحديث عدة روايات بمعنى واحد وانظر صحيح مسلم ١ /٦٨ وما بعدها كتاب الإيمان.
(٢) فتح البارى ١٠ /٥١٤، صحيح مسلم ١ /٧٩ طبعة الحلبى.
(٣) حار أى رجع.
(٤) صحيح مسلم ١ /٨٠ طبعة الحلبى.

وقربناه وليس لنا من سريرته شئ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا، لم نصدقه وان قال أن سريرته حسنة»[1].

وجه الدلالة: وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيرا أو شرا.

٤ ـ **الإجماع:** حكى ابن المنذر فقال: من قال لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئا أنه مسلم[2].

إذا علم هذا: فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت بعضها تدل دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالاحتمال والشك والظن[3] وقد حفلت بها المصنفات الفقهية وأورد بعضا منها:

أولا: الفقه الحنفي:

أ ـ قال ابن نجيم «والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة»[4].

ب ـ «وروى الطحاوي من أصحابنا: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما ادخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة

---

(١) سبل السلام ٤/١٤٩٧ رقم ١٣١٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبي العدد ١٠/٩٦ بحث (مفهوم الردة في الفقه الإسلامي.

(٤) البحر الرائق ٥/١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان، رد المحتار ٤/٢٢٤.

لا يحكم به، إذ الإسلام باليقين لا يزول بالشك، وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا الا يبادر بتكفير اهل الإسلام»[1].

حـ-قال الحصكفى: لا يفتى بالكفر بشىء إلا فيما اتفق عليه المشايخ»[2].

د-لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن»[3].

هـ-«إذا كان فى المسالة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه»[4] أو «أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن»[5].

و-«الكفر شىء عظيم»[6] فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر»[7].

ز-«ولا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية»[8].

---

(١) البحر الرائق ٥ / ١٢٤، رد المحتار ٤ / ٢٢٣.

(٢) الدر المختار ٤ / ٢٢٣ طبعة الحلبى (طبعة ثانية).

(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق ٤ / ٢٢٣.

(٥) البحر الرائق ٥ / ١٢٥، رد المحتار ٤ / ٢٢٤.

(٦) أى نسبة الكفر للسلم أو الحكم به على مسلم.

(٧) المرجعان السابقان.

(٨) البحر الرائق ٥ / ١٢٤، رد المحتار ٤ / ٢٢٤. ويرجع للروضة الندية ٢ / ٢٩١ وما بعدها طبعة المنيرية.

ثالثا: الفقه المالكي:

قال القرافي «فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير»[1].

ثالثا: الفقه الشافعي:

أ. **قال الغزالي:** «والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ فى ترك الف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم»[2].

قال الشربيني: «والحكم بالردة شىء عظيم فيحتاط له»[3].

رابعا: الفقه الحنبلي:

قال ابن تيميه: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى يتنازع فيها أهل القبلة»[4] «إنى من اعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية..»[5].

---

(١) الذخيرة للقرافى ١٢ / ٣٧ دار الغرب الإسلامى بيروت (طبعة أولى).

(٢) الاقتصاد فى الاعتقاد ص. ١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مغنى المحتاج ٤ /١٣٨ طبعة الحلبى.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٨٢.

(٥) المرجع السابق.

اثرت إيراد وذكر طائفة من اقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب.

هذا: وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة[1] بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الأليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك[2] فدل ذلك دلالة واضحة على الاحتياط الشديد في التكفير والاحتراز منه لآثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجترئ على نسبته للغير، والاحتياط فيه والاحتراز يحققان درء اعظم المفاسد التي دفعها مقدم على جلب المصالح[3] وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر (أدرءوا الحدود بالشبهات)[4].

• • •

(١) مثل مبحث (التكفير) في «بيان للناس من الأزهر الشريف ١ / ١٤١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية.

فتاوى اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢ / ٩ وما بعدها: الفتاوى رقم ٥٠٠٣، ٧٢٣٣، ٩٢٣٢٣، ٤٤٦، ٩، ٦١٠٩، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة.

(٢) مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ.د/ نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية. (قضية التكفير في الكفر الإسلامي) أ.د/ محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

(شبهات التكفير) د/ عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية.

(نقض الفريضة الغائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر - رحمه الله تعالى - والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (هدية مع مجلة الأهر عدد المحرم سنة ١٤١٤). (الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الأستاذ/ جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة.

(٣) من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الأحكام ١ / ١١ طبعة دار الجيل.

(٤) سنن الترمذي ٢ / ٤٨٣ طبعة دار الفكر، كنز العمال ٥ / ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

المبحث الثانى

آثار قبول الإسلام واستدامته وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

العصمة المقومة للمسلم

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل المعتبرة والمقررة واستدام إسلامه فإن آثارا تترتب على ذلك ويعنى بها فيما نحن بصدده (العصمة المقومة): وهى التى يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها[1].

إذا علم هذا:

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذى:

لم يقتل مسلما، ولا ذميا، ولا مهادنا.

ولا سب الله ـ تعالى ـ ولا رسوله ﷺ، ولا سب أحد أصحاب رسول الله ﷺ ولا ارتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم، ولا أنكر القدر ولا سعى فى الأرض فسادا، ولا وجد بين أهل البغى.

ولا لحق بدار الحرب، ولا ساكن أهل الحرب مختارا.

---

(١) هناك نوعان للعصمة ـ غير ما ذكر ـ عصمة بمعنى الحفظ وهى واجبة للأنبياء والرسل والملائكة ـ عليهم السلام ـ فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم.
وعصمة مؤثمة: وهى التى يأثم هتكها مع عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك فى حق من نهى الشرع عن قتلهم كذارى الحربيين.
حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٨ / ٦٤.

ولا زنا وهو محصن، ولا زنى بمحرمة عليه، ولا نكح امرأة ابيه بوطء أو بعقد، ولا لاط ولا ليط به ولا اتى بهيمة.

ولا سحر ولا ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حد في السرقة أربعة مرات[١].

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تاليم المسلم وأضراره بلا خلاف[٢].

الأصل في ذلك: أحاديث وآثار صحيحة منها:

١ ـ خبر «أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٣].

خبر «.. كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه...»[٤].

خبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، النفس بالنفس، التارك لدينه، المفارق للجماعة»[٥].

خبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس.

(٢) المحلى مسألة ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام، نيل الاوطار ٧ / ١٠٤ طبعة المطبعة العثمانية (أولى).

(٣) فتح البارى ١٣ / ٢٥٠، صحيح مسلم ١ / ٥٣.

(٤) صحيح مسلم ٨ / ١١ طبعة الحلبى.

(٥) صحيح البخارى ٩ / ٦، صحيح مسلم ٥ / ١٠٦.

(٦) مسند أحمد ٥ / ٧٢، مجمع الزوائد ٤ / ١٧٢.

خبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا»[1].

وجه الدلالة: وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق[2].

واعرض تفصيلا لما سلف:

أولا: فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع

١ـ دليل الكتاب: آيات منها:

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[3]

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[5].

٢ـ دليل السنة النبوية: أخبار منها:

«كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»[6].

---

(١) فتح الباري ١ / ١٥٨.

(٢) حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تكون فيما يلي:

أ ـ الثيب (المحصن) الزاني — ب ـ القاتل النفس المعصومة عمدا

جـ ـ المرتد — د ـ الصائل على المسلم

هـ ـ الباغي — و ـ المحارب

وذلك وفق شروط معتبرة لكل ما سلف انظر:

أبواب (القصاص، والحدود ودفع الصائل) في المصنفات الفقهية.

(٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٥) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٦) سبق تخريجه.

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث[1].

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2].

وجه الدلالة: دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعي.

٣- دليل الإجماع: أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق.

٤- دليل المعقول: بوجوه منها:

أن حفظ النفس من الضروريات[3] التي هي أقوى المصالح لأن (مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[4].

وعلى هذا فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف كله أو بعضه فالعقوبة الدنيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه).

ثانيا: - وأما[5] المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانته فمن ذلك: خبر (كل المسلم على المسلم حرام.. ماله ودمه وعرضه)[6].

واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢ / ٢٧٠.

(٣) الضروريات: الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج: فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٢.

(٤) الموافقات ٢ / ٨، المستصفى ١ / ٢٨٦، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٢.

(٥) العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان: المصباح المنير مادة (عرض).

(٦) صحيح مسلم ٨ / ١١.

الإنسان بتركه لانه لا سبيل لإباحته سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته[1].

وعلى هذا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجلعت له عقوبات دنيوية[2] وأوجبت الدفاع عن العرض بقول رسول الله ﷺ «.. من قتل دون عرضه فهو شهيد»[3].

وقال عمر رضى الله عنه ولم يعارضه أحد من الصحابة رضى الله عنه لمن وجد رجلا بين فخذى امرأته فقتله (إن عادوا فعد)[4] سواء الدفاع عن البضع أو الحرمات فى الدور[5].

عصمة المال: أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها:

أ. من الكتاب:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

ب. من السنة النبوية:

خبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»[7].

---

(١) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، الدسوقى والشرح الكبير ٤ / ٣٥٧، مغنى المحتاج ٤ / ١٩٤، وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٣١ وما بعدها.

(٢) الرجم للمحصن، الجلد والتغريب سنة للبكر (حد الزنا)، اما مقدماته: ، التعزير).

(٣) سنن الترمذى ٤ / ٣٠.

(٤) السنن الصغير للبيهقى ٣ / ٣٥١.

(٥) بحث (وسائل الدفاع الشرعى ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية ـ القاهرة ١٤ / ١٩٩٦ د/ احمد محمود كريمه.

(٦) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٧) سبق تخريجه.

خبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[1].

وجه الدلالة: دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه.

الاجماع: اجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه[2].

وعلى هذا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا واختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة. ورتب على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ أمواله[3].

والأصل فيه: خبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[4].

وخبر «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[5].

فإن فات المغصوب رد أو قيمته[6] ضمان المتلف والمغصوب والتعييب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد على المال بغير حق شريطة حصول تعدى[7] ....

---

(١) سبق تخريجه (٢) رحمة الأمة: ص. ١٦٨ طبعة الحلبى.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٨. القوانين الفقهية ص. ٣٢٩. المهذب ١ / ٣١٧. كشاف القناع ٤ / ٧٨.

(٤) سنن الترمذى ٣ / ٥٥٧، والحديث فيه مقال لان الحسن البصرى راوى الحديث مختلف فى سماعه من سمرة: التلخيص لابن حجر ٣ / ٥٣.

(٥) سنن ابى داود ٥ / ٢٧٣، سنن الترمذى ٤ / ٤٦٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠، المغنى والشرح الكبير ٥ / ٣٧٤، ٤٢٣.

(٧) التعدى لغة: التجاوز، واصطلاحا: مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة: تفسير الرازى ٢ / ١٢١، طبعة الأستانة (دار الطباعة العامرة) تفسير الألوسى ٢ / ٥١٠ طبعة المنيرية.

أو ضرر [1] أو إفضاء [2] فى ملك الغير [3].

والأصل فى ذلك أدلة شرعية منها:

من القرآن الكريم ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [4].

من السنة النبوية: خبر اهدت بعض أزواج النبى ﷺ إلى النبى ﷺ طعاما فى قصعة، فضربت عائشة - رضى الله عنها - القصعة بيدها فالقت ما فيها، قال ﷺ «طعام بطعام وإناء بإناء» [5].

وجه الدلالة: إن إتلاف مال الغير موجب للضمان لحرمة مال المسلم.

الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة فى الشرع وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق.

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة والحرابة والبيوع المنهى عنها وسائر المعاملات الباطلة وكل ما فيه أخذ مال المسلم بغير رضاه واختياره أو كان عن سبيل محرم بالشرع.

* * *

---

(١) الضرر: لغة: نقص يدخل على الأعيان: المصباح المنير مادة «ضرر»، اصطلاحا: إلحاق مفسدة بالغير: فتح المعين لشرح الأربعين لابن حجر ص. ٢١١ طبعة العامرية الشرقية.

(٢) الإفضاء: لغة: الوصول، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عنه: المصباح المنير.

(٣) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٦ طبعة الكتب العلمية.

(٤) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٥) صحيح البخارى ٥/١٢٤، سنن الترمذى ٣/٦٣١.

المطلب الثاني

جريان أحكام الشريعة الإسلامية

المسلم المكلف يتعلق به الحكم التكليفي(1) وعليه فهو مخاطب بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها، وتصح منه التصرفات التى يشترط فيها (الإسلام)(2) وتجرى عليه أحكام ما بعد الموت(3).

* * *

(1) الحكم التكليفي: ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل.
والترك: المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص. ٣٦.
واقسامه خمسة: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهية، الإباحة

(2) من ذلك:
- العقد على المرأة المسلمة.
- ولاية عقد نكاحها
- الشهادة على عقد نكاحها.
- شركة المفاوضة: أن يساوى الشركاء في المال والدين والتصرف لدى الجمهور عدا أبى يوسف
- شراء المصحف والوصية له.
- النذر لأنه قربة.
- القضاء بين المسلمين.
- الولايات العامة كلها: الخلافة وما تفرغ منها، من الولاية وإمارة الجيوش والوزارة والشرطة، والدواوين المالية والحسبة.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ الآية ١٤١ من سورة النساء إيجاب الجهاد عليه.

الشهادة على المسلم في غير ضرورة الوصية في السفر لقوله - تعالى - ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(3) التوارث والوصايا والغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن بمقابر المسلمين.

المطلب الثالث

استحقاق الحقوق الشرعية

يعنى بهـذا اسـتحـقـاقـه الحـقـوق المقـررة للـمـسـلم فى المجـتـمـع الإسلامى[1]، وقد اتفق الفقهاء على هذا وبهذا فقد اتضح أن آثار الالتزام بالإسلام تحقق أمورا منها:

ثبوت عصمة دمه وعرضه وماله. جريان احكام الشريعة عليه فى حياته وبعد مماته استحقاقه الحقوق الشرعية المقررة للمسلمين.

---

(١) اى كل ما هو معلوم من حقوق المسلمين التي تكفلها له الشريعة الإسلامية والأصل فيها نصوص شرعية منها:

من الكتاب:

قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية ١٠ من سورة الحجرات.

وقوله - تعالى - ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية ٢٩ من سورة الفتح.

وقوله - تعالى - ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٨٨ من سورة الحجر.

وقوله تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ الآية ٢ من سورة المائدة.

ومن السنة النبوية الشريفة: قوله «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»: التجريد الصريح رقم ١٩٢٥، صحيح مسلم ٢٦٨٥.

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا (لا يغش فى السلعة) ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) صحيح مسلم ٨ / ١١ طبعة الحلبى.

(انصر أخاك ظالما مظلوما..) الحديث: صحيح البخارى ٥٥٠، مسند احمد ٣ / ٩٩، ٢٠١، سنن الترمذى ٢٢٨، سنن البيهقى ٦ / ٩٤.

(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، اتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) صحيح البخارى ٢ / ٩٠ / صحيح مسلم ٧ / ٢ مسند احمد ٢ / ٥٤٠، السنن للبيهقى ٣ / ٢٨٦.

المبحث الثالث

التكفير الدولي[1] (الجماعي) وفيه ثلاثة مطالب

معناه: نسبة الكفر لإقليم من الأقاليم الإسلامية، بتحول أهله من دين الإسلام إلى غيره[2]، أو بفراغ الإقليم كله من شعائر الإسلام واستبدالها بغيره، أو إحلال « شريعة » الكفار محل الشريعة الإسلامية، استهانة بها واجتراء وافتراء، وتفضيلا لها عليها.

وقد أخذت الحالة الأخيرة: التحاكم بغير الشريعة الإسلامية النصيب الأوفر في تكفير دولة من عدمه، وقد ظهر ذلك بوضوح عقب جلاء الاستعمار الأجنبي العسكري عن الدول الإسلامية عقب ثورات التحرر، وتركه لاستعمار فكري في هذه الدول، مع ما سبق من سقوط الخلافة الإسلامية، وتكاثر وتواطئ دعاة التغريب وتبوأهم مقاليد الأمور - غالبا - أو شغلهم لمناصب قيادية، وترتب على هذا أن الأمة الإسلامية أضحت دولا، لكل دولة نهج مستقل ومتباين، فمن الدول من نص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبعضها نص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبعضها نص على أن الإسلام دين الدولة، وذلك في دساتير الحكم، ومنها من قنن الشريعة الإسلامية وطبقها في كثير من المجالات، ومنها من مزج بين

(١) أي نسبة دولة ما إلى من الدولة الإسلامية إلى الكفر، أو مجتمع أو طائفة من المسلمين.

(٢) حدث هذا في بلاد (أسبانيا)، والجمهوريات الروسية في العهد الشيوعي وما أشبه ذلك « ولله الأمر من قبل ومن بعد ».

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في معظم المجالات، ومنها من أغفل النص على صفة دين الدولة، بل منها من نص على أن العلمانية هي دين الدولة، وهكذا أمست الامة الإسلامية في عصرنا الحاضر دولاً وشعوبا لكل في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، سبلا ومنهاجا، مما أدى إلى ظهور ونشوء جماعات خارجة على الحاكم ومؤسسات الدولة ترمي الدولة بالكفر، متذرعة بنصوص وقواعد شرعية، وتصنف الدولة بأنها دار كفر لا دار إسلام(١)

وهذان الأمران (تكفير الدولة، وجعلها دار كفر) هما ابرز ما يتصل بموضوعنا.

فهل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يعد كفرا؟

تمهيد: اجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ مؤبدة

---

(١) دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها احكام الإسلام ظاهرة:
بدائع الصنائع ٧: ١٣٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣، المبسوط ١٠ / ١١٤، المدونة ٢ / ٢٢، الإنصاف ٤ / ٢١٢، كشاف القناع ٣ / ٤٣.
وفصل الشافعية: هي كل أرض تظهر احكام الإسلام كتحريم الزنا والسرقة، او يسكنها
حاشية البجيرمي ٤ / ٢٢٠، نهاية المحتاج ١ / ٨١ وما بعدها.
ان ـ دار الحرب: كل بقعة تكون فيها احكام الكفر ظاهرة. المرجع السابق.
جـ ـ دار العهد: (تسمى دار الصلح او الموادعة): كل ناحية صالح المسلمون اهلها بترك القتال على ان تكون الأرض لأهلها:
فتح القدير ٥ / ٣٣٤، الاحكام السلطانية للماوردى ص. ١٧٨.
دار البغي: ناحية من در المسلمين تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على الإمام بتاويل:
المرجع السابق ص. ٣٨، فتح القدير ٥ / ٣٣٤، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠، اسنى المطالب ٤ / ١١١.

إلى يوم القيامة لا تنسخ[1] واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع، وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة[2].

واجمعوا على أن من جحد القرآن ولو حرفا مجمعا عليه، وهو عالم بذلك، فهو كافر[3] واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلا - فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله - تعالى - لم يكن كافراً[4].

إذا علم هذا: فإن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إما جحدا أو تقصيراً ولكل حكم، ويتضح هذا فيما يلي :-

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ١١١.

(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، فتح البارى ٦ / ٢١٠، للمغنى ١٠ / ١٨٩.

(٣) المجموع ٢ / ١٨٥.

(٤) المحلى ٤١٩٩، المغنى ٨ / ٥٤٧، فتح البارى ١٢ / ٢٣٥.

المطلب الأول

حكم بغير ما أنزل الله تعالى جحدا

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاط حرمته أو الزيادة[1] فيه فقد كفر.

واتفقوا على أن من كذب النبي ﷺ فيما جاء به، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر[2].

إذن: الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ إن كان جحدا وإنكار لحكم الله ـ تعالى ـ فهذا كفر بلا خلاف.

* * *

المطلب الثاني

حكم «الحكم بغير ما أنزل الله «تقصيراً»

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال والحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/٤٢، فتاوى السبكي ٢/٥٧٧، إقامة البرهان ص. ١٣٩، المغنى ٨/٥٤٧، الفروع ٢/١٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، وما بعدها، ٢٣٠، فتاوى السبكي ٢/٥٧٧، الإقناع ٤/٢٩٧، المغنى ٨/٥٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١/١٨٨، ١٩١، فتح البارى ١/٩٨، المحلى ٧٧، مراتب الإجماع ١٧٦.

واجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذى فرضه الله - سبحانه وتعالى - على الإنس والجن، وأنه لا دين سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبدا، ومن خالف ما ذكر كفر[1].

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد - يستوى فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد، ولا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر[2].

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصى غير الجاحد بترك أى خصلة من خصال الإسلام[3] - فى الجملة .

وأجمعوا على أن الحكام ينعزل بالكفر، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع[4] ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه[5] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء.

واتفقوا على أن لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به النبى ﷺ مما نقل عنه الكافة، أوشك فى التوحيد أو النبوة أو فى محمد ﷺ أو فى

---

(١) فتح البارى ٨ / ١٩٧، المحلى رقم ١٠٥٨، مراتب الإجماع ص. ١٦٧، ١٧٣.

(٢) فتح البارى ١٢ / ٢٣٦، مراتب الإجماع ص. ١٣٧، المحلى ٩٦٠، ١٣٩٨.

(٣) نيل الأوطار ٧ / ٦.

(٤) فتح البارى ١٣ / ١٠٥، شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٤ وما بعدها.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٤ وما بعدها فتح البارى ١٣ / ٩٩،٦.

حرف مما اتى به، او فى شريعة اتى بها مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئا مما ذكر او شك فى شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مخلد فى النار أبدا[1].

إذا علم هذا: فإن بعض الأصوات فى ديار المسلمين فى أيامنا هذه تنادى بتكفير من يحكم فى بعض الامور بغير ما فى مصادر الشريعة المجمع عليها، وكان لهذا الأصوات أثر فى نشوء جماعات وفرق منها ما يرمى المسلمين بالكفر ويؤثر العزلة، ومنها ما يصطدم مع المؤسسات الحاكمة اصطداما مسلحا، وبطبيعة الحال فلكل وجهة زعرضها مجرد عن هوى استجلاء للحقيقة وتوصلاً إليها وذلك فى النقاط التالية:

- صفة الحكم بغير ما انزل . تعالى . .
- مستند المكفرين
- مستند غير المكفرين
- المناقشة
- الراجح

أولا، صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

تمهيد: يجدر بنا إيراد معنى (الحكم) ومصدره، وحكم ترك شيء منه.

أ. معنى الحكم:

أ ـ لغة: القضاء وأصل معناه: المنع، ويقال حكم ا> اى قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[2].

(١) مراتب الإجماع ص. ١٧٧.

(٢) المصباح والقاموس والنهاية لابن الاثير مادة «حكم».

ب ـ اصطلاحا: ١ ـ لدى جمهور الأصوليين [١] خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

٢ ـ لدى بعض الفقهاء: أثر خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[٢].

٣ ـ فالحكم معناه إعطاء وصف لشيء والذى يملك إعطاء هذا الوصف لأفعال المكلفين هو الله ـ تعالى ـ باعتبار استقلاله ـ سبحانه ـ بتشريع الحكم على النحو المذكور، ثم الحكام والقضاء والعلماء باعتبار الإبلاغ والإرشاد والفتيا والقضاء، ومن معانى الحكم كذلك الملك والتسلط والإرادة والحكمة، وكلها معانى تعين على فهم النصوص الشرعية فى المراد من الحكم[٣].

مصدر الحكم: الحكم الشرعى من جهة أنه خطاب الله ـ تعالى ـ فمصدره الوحى الإلهى بنوعية القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذا الإجماع لأنه سبيل المؤمنين الذى حفظهم الله ـ تعالى ـ من الاجتماع على ضلالة[٤].

ثانيا: نوع الحكم بما أنزل الله ـ تعالى:

اتفق الفقهاء: على أنه منذ مات النبى ﷺ فقد انقطع الوحى وكمل

---

(١) مسلم الثبوت ١ / ٥٤، جمع الجوامع ١ / ٣٥، إرشاد الفحول ص. ٦، التوضيح ١ / ١٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) مثل ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة يوسف ٤٠، ٦٧، أو ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة الانعام ٦٢، ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾: سورة الممتحنة ١٠ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة الأنعام ٥٧.
(٤) مراتب الإجماع ص. ١٧٤ وما بعدها.

الدين واستقر، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا أن يحرم، ولا أن يوجب حكما بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر ولا أن ينقص من الدين شيئا ولا أن يبدل شيئا مكان شيء[1]

واتفقوا على انه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة[2].

إذا علم هذا: فإن ترك الحكم بما انزل الله - تعالى - لا يحل من حيث الجملة ويترتب على الترك المؤاخذة التى تتنوع تبعا لنوعية الترك نوعين:ـ

أولهما: مؤاخذة يترتب عليها الحكم بالتكفير وترتب آثاره وذلك فى حق الجاحد المنكر شريطة انتفاء موانع التكفير وتحقيق أركانه وشروطه.

ثانيهما: مؤاخذة يترتب عليها عدم الحكم بالتكفير بل بقاء الإسلام وعصمة دمه وماله وعرضه مع الحكم بعصيانه وذلك بارتكابه كبيرة من الكبائر وقد مضى القول فى الحكم الأول (الجاحد المنكر) وبقى تفصيل القول الثانى وانقسم الناس فى هذا الأمر إلى عدة فرق[3] ولكل وجهة أشهرها:ـ

١ـ من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية[4].

---

(١) المرجع السابق ص. ١٧٥.　　(٢) المرجع السابق.

(٣) فى هذه العبارة شيء من التجاوز ان يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب او القول لكن البلاء الذى حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق.

(٤) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين واظهرها (الأزهر الشريف).

ويرون التفصيل في هذا:

أ ـ فمن ترك الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ بالكلية في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحدا أو مستهزئا أو متاولا او مفرطا[1].

ب ـ ومن ترك الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ في بعض الأمور[2] جحدا وإنكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق[3].

جـ ـ ومن ترك الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني[4] كسلا وتقصيراً أو اضطرارا فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر[5].

٢ـ فرق ترى الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله ـ تعالى ـ على عمومه من غير تفصيل.

سبب الخلاف: اختلاف الفهم في نصوص الشرع، فمن نظر إلى قوله الله ـ تعالى ـ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، و

---

(١) لا يتصور «الإسلام» من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خانة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتاباتهم بهجر أصول الدين.

(٢) في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها.

(٣) سلف القول في هذا. (٤) ويماثله الكتابة كذلك.

(٥) لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة المعتمدة.

الظَّالِمُون، والْفَاسِقُونَ ﴾[1] إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزىء قال بالكفر، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير[2] أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام.

أولا: مستند المكفرين ترك (الحكم بغير ما أنزل الله)[3]:

استدلوا بدليل الكتاب والمعقول:

١. دليل الكتاب:

أ ـ قول الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾[5] وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[6].

---

(١) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة واقتصرت على ذكر الشاهد فيها.

(٢) والنظائر فى هذا كثيرة منها: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر): صحيح البخارى ١/١٩، فتح البارى ١/٩٢، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك): سنن الترمذى ٣/٤٦ (كتاب النذور)، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض): فتح البارى ١٠/٣٨١.

(٣) ذهب إلى ذلك الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد (الإسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء.

(٤) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٥) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٦) الآية ٤٧ من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله - تعالى اى يخالفون أمره يكونون كافرين[1] ظالمين - فاسقين.

ب - قوله الله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - تعالى كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم «جنكيز خان» الذى وضع لهم (الياسق)[3] فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله - تعالى ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل[4].

---

(١) الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبدالسلام فرج صورة ضوئية من اربع وخمسين صفحة، وانظر: الفريضة الغائبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) طبعة الأهرام التجارية.

نقض الفريضة الغائبة «هدية من مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ».

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٣) الياسق: كتاب مجموع من احكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها.

(٤) تفسير ابن كثير/ ٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم بيروت، وقد نقله - وجه الدلالة - قواد الجماعات فى كتيباتهم.

٢. دليل المعقول:

معلوم بالإصطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ ابتاع غير دين الإسلام وترك اتباع شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ببعضه، وكما قال - تعالى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[١].

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالي:

أولا:. مناقشة دليل الكتاب:

أ - قوله - تعالى - ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، الظَّالِمُونَ، الْفَاسِقُونَ ﴾.

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي :- إن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون : من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذى أنزله الله - تعالى - فهو كافر مثل الذى يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له، مع أن الله - تعالى - أوجبه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٢] ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] فقد خالف حكم الله - تعالى -

(١) الآيتان ١٥٠، وما بعدها من سورة النساء.

(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٨٥ من سور ةالبقرة.

ومثل من يقول: الربا الثابت بالوصف والحكم حلال. وهناك مصلحة إليه، مع أن الله - تعالى - حرمه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] فقد خالف حكم الله تعالى.

فالحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - على هذا الوصف والنحو:

تحريم ما أحل الله - تعالى -، أو تحليل ما حرم الله - تعالى - عمدا[2]، إنكار مشروعية الحكم، والتكذيب بالتنزيل[3] عن (الحكم).

وهذا يعني أن ما قالوه عن «الحكم» في غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له إن معنى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بناء على صفة (الحكم) فإن الكفر - هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره[4] لا تخفى، ومعنى (الظلم) و (الفسق) ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله تعالى - ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ..﴾[5].

فقد بين الله - تعالى - أن القائمين بكتابه الكريم أمة محمد ﷺ - وقسمهم إلى ثلاثة أنواع ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات[6]، وظالمهم يغفر له كما جاء

---

(١) الآية ص٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) هذا بيان الناس ١/١٦٢ طبعة مطبعة المصحف الشريف.

(٣) قضية التكفير د/ محمد المسير ص. ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٤) كخبر «لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفرالله). (من حلف بغير الله فقد كفر).

(٥) الآية ٣٢ من سورة فاطر.

(٦) تفسير ابن كثير ٣/١٤٧ (للآية السالفة)

فى الأخبار والآثار[1] وقال الله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[2] وصفت الآية الكريمة صحابيا[3] من صحابة الرسول ﷺ كان عاملا على الصدقات من قبل رسول الله ﷺ[4] بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين.

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله فى النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه: خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[5].

وجه الدلالة: إن سب المسلم جريمة يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام، بل المؤاخذة الأخروية - حسب قضاء الله تعالى ومشيئته واستيفاء الظالم لعقوبة الدنيوية غير المقدر (التعزير)، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها «كفر العقيدة «بل» كفر النعمة» دليله: - قول الله - تعالى - ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..﴾[6].

قول النبى - «عليه السلام» إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار..»[7] فقد سماها الله ورسوله: مؤمنين مسلمين. فتعين أن المراد من لقب «الكفر» فى الآية ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ «كفر النعمة» وليس «كفر العقيدة».

---

(١) المرجع السابق. (٢) الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٠ (للآية السالفة).
(٤) المرجع السابق. (٥) المرجع السابق.
(٦) الآية ٩ من سورة الحجرات.
(٧) صحيح البخارى ١/١٥ - كتاب الإيمان.

وهذا يعنى أن الفرد (حاكما أو محكوما) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور فى أحكام الله تعالى المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة، والفسق، والظلم، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية.

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، فمن ذلك :

أ.أهل التفسير،

١ـ الإمام القرطبى: قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و« الظالمون » و« الفاسقون » نزلت كلها فى الكفار، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا فالمراد : المعظم أى من حكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ معظما لغير ما أنزل الله. فأما المسلم: فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل : فيه إضمار : أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله : ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة، وقال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أى معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل هذا وهو معتقدا أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس فى رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فقد فعل

فعلا يضاهي أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، ... قال طاوس وغيره: ليس كفراً ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وذا يختلف، إن حكم بما عنده على انه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1].

٢- الإمام البيضاوي: (ومن لم يحكم بما ...) مستهينا به منكرا له، « فاولئك هم الكافرون » لا ستهانتهم به وتمردهم بان حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله (الكافرون والظالمون والفاسقون) فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه[2].

٣- الإمام الالوسي: الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله تعالى[3].

٤- الرازي: ذكر في تفسير أربعة معان للآية ضعفها - أي المعاني - كلها ثم ذكر رايا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو:

« قال عكرمة: قوله - تعالى - ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ إنما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه، اما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقر بلسانه كونه حكم الله، إلا انه اتى بما يضاده فهو حاكم بما انزل

---

(١) تفسير القرطبي المجلد ٣، جزء ٦ / ١٢٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انوار التنزيل وأسرار التاويل (تفسير الآيات محل النزاع).

(٣) روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع).

الله ـ تعالى ـ ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح[1].

٥. **الزمخشرى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهينا به ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ والظَّالِمُونَ والْفَاسِقُونَ ﴾ وصف لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب وعنه: نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق[2].

٦. **الكندى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهينا به أو منكرا له، ولم يرض بحكم الله..[3].

٧. **العز بن عبدالسلام:** من لم يحكم به جاحدا كفر، وإن كان غير جاحد: ظلم وفسق[4].

٨. **القاسمى:** « وعن عطاء: وهو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أى أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة[5].

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٦ / ٣٥ طبعة دار الغد العربى.

(٢) الكشاف ١ / ٤٩٦.

(٣) تفسير الكندى (تحقيق أ.د / زكى أبو سريع) ص طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٤) هداية الأنام من تفسير العز بن عبدالسلام (تحقيق أ.د / زكى أبو سريع ١ / ٤٢١ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٥) تفسير القاسمى ١ / ٢٠٠ (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

٩ـ الشيخ محمد رشيد رضا: إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوى للتغليظ لا بمعناه الشرعى الذى هو الخروج عن الملة، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرا له، أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان(١).

١٠ـ الشيخ محمد حسنين مخلوف: الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ لا على الكفر الذى ينقل عن الملة، والكافر الذى وصف بالفسق والظلم اريد منهما العتو والتمرد فى الكفر، وعن ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ (من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)(٢).

١١ ـ **أ.د/ محمد سيد طنطاوى** «والذى يبدو لنا أن هذه الجملة عامة فى اليهود وغيرهم، فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهينا بحكمه تعالى أو منكرا له، يعد كافرا، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله ـ تعالى ـ ومن فعل ذلك كان كافرا، أما الذى يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل فى عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر(٣).

علم مما تقدم: أ ـ أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا ليس فيه : أن الكفر العقائدى المستوجب الخروج من دين الإسلام، عند

---

(١) تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

(٢) صفوة البيان ص ١٩٤.

(٣) التفسير الوسيط ٦/ ٢٢٢ (الطبعة الثالثة).

عدم الحكم بما أنزل الله - تعالى - يكون للجاحد المنكر له أو المستهزىء به، أما غيره فلا يكون كافرا، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف - رحمهم الله تعالى - تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد[1]

ب - إن الآية عى فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحم الله - تعالى - في رجم الزاني المحصن، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود[2][3].

---

(١) هذا بيان للناس. قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين، وانظر:
قال القرطبي: والشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على هذا ثلاثة أشياء: ١ - أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى (الذين هادوا) فعاد الضمير عليهم.

(٢) أن سياق الكلام يدل على ذلك إلا ترى أن بعده (وكتبنا عليهم) فهذا الضمير لليهود بإجماع

أ - أن اليهود هم الذين انكروا الرجم والقصاص، فإن قال قائل «من» إذا كانت لمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له «من» هنا بمعنى (الذى مع ما ذكرناه من الادلة. والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون):
تفسير القرطبي ٦ / ١٢٤.

ب - كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة ص. ١٥٠ (تحقيق د/ عبدالجواد خلف، طبعة دار الوفاء بالمنصورة).
قال ابن جماعة: المراد بالثلاثة (الكافرون، الظالمون، الفاسقون) اليهود.

جـ - لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي (بهامش تفسير الجلالين ص. ٣٣١ وما بعدها طبعة دار المعرفة ببروت.

د - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين، جمع وإعداد الشيخ / عبدالفتاح القاضي ص. ٩١ طبعة دار المصحف.

هـ - مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٥٧١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم ببيروت.

(٣) وهذا على قول من يرى: لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصا بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فبأدلة أخرى.

فبطل إذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين فى العمل بما أنزل الله تعالى[1].

ب - أما ما قرره أهل الحديث: فإن الآيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، «الظالمون»، «الفاسقون» إنما نزلت فى حق اليهود لإنكارهم رجم الزانى المحصن[2].

وعلة - حكم كما هو ظاهر - الإنكار والجحود، وهذا يسرى فى حق المسلمين بالاتفاق، وتكون الآيات إذن بناء على سبب النزول التى يسوقها الحديث[3] ليست نصا فى محل النزاع، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها، فعلى فرض أنها نص فى محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه.

---

(١) قلت: ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن علة الحكم هنا بالاتفاق: الجحود والإنكار.

(٢) يراجع فى هذا: فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٧٦ طبعة السلفية.
نيل الأوطار ٧ / ٩٣ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) طبعة دار الحديث.
زاد المعاد ٥ /٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) الحديث: عن البراء ابن عازب (رضى الله عنه) قال: مر النبى ﷺ (بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال: اهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: انشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا، ولولا انك انشدتنى بهذا لم اخبرك بحد الرجم، ولكن كثر فى إشرافنا وكنا إذا اخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبى ﷺ: اللهم انى أول من أحيا أمرك إذا اماتوه فامر به فرجم، فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون)، (فاولئك هم الظالمون)، .فأولئك هم الفاسقون)، قال: هى فى الكفار كلها»: فتح البارى ١٢ / ١٧٤، ومسلم من رواية عبدالله بن عمر ٥ / ١٢٢ باب رجم اليهود اهل الذمة فى الزنا، وانظر: سنن الترمذى ٤ /٤٣، موطا مالك ٢ / ٨١٩، نيل الأوطار ٧٠ /٩٢.

جـ- قرر علماء العقيدة والدعوة ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك:

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى - قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا إما مجازيا، وإما كفرا أصغر وذلك بحسب الحال، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله تعالى - فيها - مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور»[1].

ب- قال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة الأخرى، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقد أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيح فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة»[2].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص. ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢ / ١٠٤ طبعة السعودية.

إذن تضافرت أقوال السلف الصالح[1] رضى الله عنه والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره فى العمل بحكم الله تعالى ـ وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا.

ب ـ يناقش ما قالوه فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون.. ﴾ بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها[2] على من: جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر، وأمن وصدق وفرط وقد ظهر الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه فى غير محله[3].

ثانيا: ـ مناقشة دليل المعقول: ما قالوه أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله ـ تعالى ـ لا خلاف عليه، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن اتباع غير الإسلام أى عدم التصديقو العمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه،

---

(١) مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة: انظر تفاسير: القرطبى، الرازى، الزمخشرى، القاسمى، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها.

(٢) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة.

(٣) السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة، وهدموا مساجد سمرقند وبلخ، وفعلوا بالمسلمين الافاعيل التى لم تعهد من سفك دمائهم واستحلال اعراضهم وإحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية وحاربهم وافتى فى حقهم الفتاوى: ابن الاثير حوادث سنة ٦١٧ هـ.

لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق لأن المشبه بهم صدقوا واقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض، ولذلك فالاستشهاد بقوله تعالى ـ ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض.. ﴾ في غير محله لأن الآية وما بعدها إنما تتحدث عن أمر (عقائدى) وهو إيمان أهل الكتاب ـ من اليهود والنصارى ـ بالله ـ تعالى ـ وعدم إيمانهم بنبوة محمد ﷺ فيكون الكفر به كفر بالكل، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر، كذا التفريق في الإيمان بالرسل كفر، فهم يريدون (أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أى تتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا أى دينا مبتدعا[1] وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور في الإلتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة.

ثانيا : استدل العلماء ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما انزل الله ـ تعالى ـ مؤيد بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم[2] بغير حق ومنها :

أ. من القرآن الكريم:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ **﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾**[3]

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٦، تفسير الرازى ١٠/٥٠٦ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير، التفسير الوسيط، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصيص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء.

(٢) انظر (التحرز من تكفير المسلم).

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء.

وجـه الدلالة: ان الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر[1] فالإيمان مع كونه تصديقًا فهو قول كذلك[2] فمن قاله معبرا عما في نفسه لا يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك[3] والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله - تعالى - مصدق مقر بكونه شرع منزلا فلا يكفر بتقصيره.

٢ - قوله - تعالى - ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾[4].

وجه الدلالة: أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[5] وحقيقة الكفر نقيضه اى الجحود والإنكار لهذه الأصول، والتارك لبعض الأحكام العملية قصورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها.

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ - سورة النساء: ١١٦.

وجه الدلالة: ان ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢١٨. (٢) المرجع السابق ٥/٢١٩.

(٣) انظر معنى الآية: المرجع السابق، تفسير ابن كثير/ ١/٤٢٤، تفسير الرازى ٥/٣٩٣.

(٤) الآية ١٣٦ من سورة النساء.

(٥) النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سنن الترمذى ١٠/٧٧ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى.

الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام مادام يعتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الإمتثال له ويكون عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى - ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا.

ب. من السنة النبوية: خبر (ثلاث من أصل الإيمان: (وعدّ منها) الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل»[1].

وجه الدلالة: ترك شيء مما أنزل الله تعالى - تقصيرا، معصية وهو فعل محرم منهي عنه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنب إقترفه على هذا الوصف[2]

جـ. دليل المعقول بوجوه منها:

أ - أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحكام قد يكون كفرا عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مخير فيه، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله، وقد يكون كفرا أصغر أو مجازيا لا ينقل عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله تعالى وأنه واجب،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح اصول الاعتقاد واهل السنة والجماعة ١/ ٩، رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها، عقيدة السلف واصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها، ولوامع الانوار البهية ١/ ٢٦٤ وما بعدها، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢/ ٨١٢.

وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة، وإن جعل حكم تعالى مع بذل جهده وإستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده مغفوراً له[1].

ب - إن الحكم بغير ما انزل الله - تعالى - تقصيرا كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض[2] فيحرم قتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظن به وأمره في الآخرة إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه[3].

جـ - إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه.

د - إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الإلتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه، أو قد يفعل محرما مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا في أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٣٦ طبعة المكتب الإسلامي، معالم التنزيل ٢ / ٤١.

(٢) إلا بحق شرعي (زنا بعد إحصان، قتل النفس عمدا، الردة).

(٣) يراجع في هذا:

مجموع الفتاوى ٣ /٢٤٨، شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٣٢، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥، سير إعلام النبلاء ١٥ /٨٨، الترغيب والترهيب ١ / ١٦٢، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧، المواقف ص ٣٨٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٠، ٢ /٤٩، لوامع الأنوار ١ /٣٦٨.

هـ - إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر - حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص فى هذا الخصوص(١).

و - مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا، لأن ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهى عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعى قطعى الورود والدلالة - لعظم هذا الأمر وخطره، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهى ظنية ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال(٢).

الترجيح: وبعد عرض وجه نظر الفريقين(٣) بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله - تعالى فى مجال (الأوامر والنواهى) تقصيرا مع التصديق القلبى والإقرار(٤). بمشروعيته(٥) ليس كافراً وذلك لما يلى :-

---

(١) سلف فى أكثر من موقع فى بحثنا هذا إيراد النصوص الشرعية الحاكمة للمسلم بالإسلام والتى تحذر من مسارعة الحكم بتكفير وانظر أيضا.
حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع من الزواجر له ٢ / ٣٥٢ وما بعدها، شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٨٦، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ٤ / ١٧٥.

(٢) هذا امر معروف مشهور.

(٣) اكرر مع التجاوز لان ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يعد فريقا.

(٤) قولا او كتابة او فعلا.

(٥) العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله.

أولا: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يستهن بشيء من ذلك، فأما النصوص من كتاب الله - تعالى - والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضى الله عنه فواضحة وضوح الشمس فى عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام[١] وأما القواعد فمنها:

أ - أن المسلم بإقراره وما يدل ذلك ويعضده[٢] أمر صار متيقنا والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك[٣].

والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)[٤] أو (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٥] أو (الأصل العدم)[٦][٧].

ب - والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض أن الظاهر الحكم بالكفر، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف[٨] وقد ترجح أن الأصل فى المسلم بقاء إسلامه.

جـ - إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره فى شيء مما

---

(١) راجع مبحث (التحرز من تكفير المسلم بغير حق).

(٢) مثل إقام الصلاة والذهاب للمساجد، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها بقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

(٣) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير.

(٤)، (٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي.

(٦) أى الأصل عدم الكفر.

(٧) المرجع السابق ص ٥٧.

(٨) المرجع السابق ص ٦٤٠.

أنزله الله تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف[1] والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب)[2] يعني أفضل وأولى، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا[3].

د - إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع)[4].

ثانيا: إن الآيات البينات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، «الظالمون»، «الفاسقون» إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و (الفسق) فنجد أن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس، فتحتمل الخصوص[5]، وعلى هذا فالمراد :-

أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم ﴿الْكَافِرُونَ، والظَّالِمُون، والْفَاسِقُونَ﴾، أو أن المراد في هذه الآيات بما أنزل الله - تعالى - التوراة، بدليل السياق ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم

---

(١) أكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا اعتبرنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨.

(٥) قاله أهل اللغة والتفسير.

يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين، وشرعهم فى هذه حالة ليس شرعا لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصى منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص فى هذا معلومة.

ثالثا: ـ قوة ما استدلوا به وسلامتها عن المعارض وتحقيقهم مصالح شرعية مفيدة منها:

١ ـ صيانة دم وعرض ومال المسلم لأن الحكم بتكفيره يهدرها، وصيانتها أدعى وأهم وهى من المصالح الضرورية[١].

٢ ـ التحرز من الفتن التى هى أكبر وأشد من القتل ذاته، لا سيما والأمة ـ حاليا ـ مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات.

٣ ـ العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب ـ بالحكمة والموعظة الحسنة.

٤ ـ إذا كان الواجب يحتم عدم التباهى «بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير» فإنها ـ أى جودة التدابير ـ إعذار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصبر عليه استنقاذا له من الهلكة، فلئن يكون مسلما مقصرا خير من أن يكون مرتدا كافرا والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب).

---

(١) من رام الاستزادة فى المصالح وأقسامها وأحكامها: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام. الأشباه والنظائر للسيوطى، ولابن نجيم.

المطلب الثالث

رسالة نصح وإرشاد

كثيرا ما تضيع الحقائق، وتغيب الجواهر بين الركام، وتتشابه الأشباح فى الظلام!!، ويكون الاجتراء والافتراء هو الأصل! والفهم العلمى والإدراك المعرفى السديد هو الاستثناء! وتكون الكلمة والسطوة للغلمان! والصمت المطبق من نصيب الشيوخ! ويسند أمر الدين إلى غير أهله! فتتناثر الفتاوى والتفسيرات المغلوطة فى أفواه تلوك الشتائم والسباب للناس دون رابط أو ضابط!!

حدث هذا فى فترات عديدة من مسيرة التاريخ ! حدث إبان مقتل أكبار صحابة رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - بيد الغدر والغل والحقد والإجتراء والافتراء على الشرع! من قواد الخروج والمروق والبغى ويحدث الآن من الدم المراق والثروات المبددة والفتن المستعرة!!

وتنسب تلك الأفعال ظلما وزورا إلى الإسلام بزعم تطبيقه وإعلانه وإشهاره!!

ديننا جوهر ثمينة وبلسم شافى لـلعقـول والقلـوب للناس على السواء، ديننا الحق اشتبه بين الأفراد فـغالى به قوم فشوهوه، وفرط به أفراد فعابوه وطمسوا معالمه ومحاسنه!

ومن أهم صور الافتراء والاجتراء على الشرع الإسلامى الحنيف:

ابتداع جماعات منسوبة إلى الدين: غير خاف على من له أدنى بصر وتبصر بالشريعة الإسلامية إيجابها للوحدة فى إطار أمة واحدة،

وتحريمها للفرقة ولو كانت ستحقق مصالح ومن النصوص الواضحة القطعية ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1] ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[2] ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وايضا تقديم الأمن العام للمجتمع على مجرد الإيمان فى قوله - تعالى - ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[4].

وما ورد فى السنة النبوية عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ونت اسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، فقلت يا رسول الله: إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟، قال نعم فقلت له هل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن قلت وما دخنه؟، قال: قوم يستنون بغير سنتى ويهتدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال نعم هو قوم من جلدتنا أى من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله ما ترى إن أدركنى ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[5].

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ٤٦ من سورة الانفال.
(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٤) الآية ٩٤ من سورة طه.
(٥) صحيح مسلم رقم ٢٣١ كتاب «الإمارة».

فوجه الدلالة مما سبق:

- إيجاب الوحدة وتحريم الفرقة.
- عدم التسمى بمسمى غير الإسلام والمسلمين.
- عدم الانتماء أو الانضواء تحت فرق.

وبطبيعة الحال فإن كل فرقة أو جماعة تدعى أنها على الحق وغيرها على الباطل وأنها هى أمة الإسلام!! هذا الفهم السقيم يصطدم بالضرورة مع النصوص الشرعية مثل ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾(١) فالعلم والحكم لله - تعالى - وليس للغلمان ولا لأمرائهم! وهذا المدعى السالف يوضح نهجه المشين القرآن الكريم ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢) وعاقبته ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾(٣).

أما كونها دنيويًا لأنها بهدف الإمارة والرياسة والزعامة الدنيوية فيؤكدها الواقع فلو كان الأمر (دعوة دينية) لتركت إلى المؤسسات العلمية المعتمدة المتخصصة بديار المسلمين وبتحمل أهلها التبعة، أو على فرض شرعية قيام طائفة لإحياء شعائر وسنن فكان الواجب الاقتصار على طائفة واحدة لأن القاعدة الواحدة فى إطار متناسق ويوكل لتدعيم هذه الوحدة نفر فى مجال التفقه فى الدين ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(١) ونفس النفر هم ﴿وَلْتَكُن

(١) الآية ٣٢ من سورة النجم. (٢) الآية ٣٢ من سورة الروم.
(٣) الآية ٢٣ من سورة الفرقان.

مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢].

اما هذا التشعيب العشوائى من جماعات متعارضة الوسائل والمقاصد متباينة المنهج والسمات والخصائص فمن اقوى الدلائل على توجهاتها الدنيوية وبالاستقراء فى الاتهامات المتبادلة بين الجماعات من الجهالة والعمالة بل فى ذات كل جماعة يتضح ويتأكد ان السعى الحثيث دنيوى وما حل بمجاهدى الأفغان والبوسنة والصومال ليس منا ببعيد!!.

ومحاولات احتواء المجتمع بالقوة المسلحة الغاشمة، أو باعتلاء المجالس النيابية، والنقابات ليس منا ببعيد!!.

وبالمثال يتضح المقال:

أ ـ من المعروف فى الشرع الإسلامى أن الحاكم متى انتهى إليه الحكم إما بالبيعة، أو الاستخلاف، أو المغالبة فقد تثبت إمامته وعليه تجب طاعته والنصوص فى ذكره كثيرة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣].

(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٤]، (ستكون هنات وهنات (فتن وغرائب) ـ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائن من كان)[٥]، (من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٢) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٤) مسند أحمد.
(٥) صحيح مسلم ٦ / ٢٢.

يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1]، (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم، قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[2].

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية على وجوب حق الطاعة للحاكم، وعلى تحريم الخروج عليه ولو بسبب قصور أو كره البعض له، مالم يكن الكفر الصريح كإنكار او جحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة وفرق بين الإيمان بشرعية الشيء وبين إنكار شرعيته! فمن انكر أو جحد بان نفى المشروعية كإنكار مشروعية أركان الإسلام أو أركان الإيمان الأساسية فهو كافر لارتداده (ويجب قبل الخروج عليه إزالة شبهته وتنبيهه وإعلامه على ما هو مفصل فى وجوب استتابة المرتد) أما المقصر فى عمل شيء فهو مسلم عاصى وعصيانه لا يوجب الخروج عليه بل الصبر عليه.

والواجب الصبر على الحكام الجائرين وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم والأصل فى هذا خبر (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل)[3] وقد فقه كثير من الصحابة والتابعين ذلك فامتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

ب ـ استحلال الدماء والأموال والأعراض: من المعروف ان الإنسان إذا نطق بالشهادتين فقد عصم دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ (.. فإذا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم ٦ / ٢٤.

(٣) صحيح مسلم.

قالوها فقد عصموا منى دماؤهم وأموالهم..»[1] وقوله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه»[2] وعليه فقتل المسلم حال عصمته المذكورة يجب على قاتله القصاص (في الجناية العمدية) أو الدية (في الجناية الغير عمدية) وإتلاف مال يستوجب الضمان لقوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..﴾[3].

وتثبت العصمة بمعناها الشرعي أيضا لغير المسلمين إما بالعهد (من ولي الأمر ومن أهل الحل والعقد) أو بعقد الذمة، أو مجرد الأمان ولو من آحاد المسلمين (ويماثلها تاشيرة الدخول من السفارات والموانى والأصل في هذا اثر (.. إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه او كلفه فوق طاقته أو اخذ منه، شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[4] ويجب على الحاكم ومؤسساته التنفيذية حماية أهل العهد وتامين دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً سواء من المسلمين أو من غيرهم فلا يظلمون في عهدهم ولا يؤذون [5] كذلك المستأمنين.

جـ ـ الحكم على الناس: إما من وجهة العقيدة أو من جهة الشريعة، فأما من جهة العقيدة فهى أمر باطنى لا يعلمه إلا الله ـ تعالى ـ ﴿إن الحكم إلا لله﴾[6]، وأما من جهة الشريعة فلا يحكم إلا بالكفر الصريح كإنكار شيء من اركان الإيمان او من أركان الإسلام أو مما هو

(١) فتح البارى ١٣/ ٢٥٠.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٧.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) سنن ابى داود ٣/ ٤٣٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٦.
(٦) الآية ٤٠ من سورة يوسف.

معلوم من الدين بالضرورة (بعد الاستتابة) أما القصور فى شىء من الشعائر كسلا فلا يحكم بالكفر لأنه لم يخل عصر من العصور من القصور، ففى عهد النبى ﷺ هناك من الناس من زنا أو سرق أو شرب المسكر أو لم يصل ومن بعده سيظل التزام وقصور، وخير وشر إلى يوم القيامة، والمجتمع المثالى لا وجود له فى الواقع اللهم إلا فى الخيال والتوهم!!.

ثم من له مهمة الحكم على الناس؟! بطبيعة الحال (السلطة القضائية بعد السلطة العلمية المعتمدة المعتبرة) اما آحاد الناس فلا وقد اتفق فقهاء الأمة سلفا وخلفا على هذا.

وللآسف فإن حمى التكفير للناس توجد بذورها الأولى فى نزعة دعويه مشهورة باتجاه عقائدي تتعصب له، تدعى انتماءها للسلف الصالح - وتستوى على عودها فى جماعات العنف لدفع اتباعها للإقدام على جرائم انتهاب الأوال وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وإراقة الدماء ومرجعهم فى هذا تأويل فاسد لبعض النصوص الشرعية، وبتر للمعانى وتلقى كتابات فقهية لبعض كبار الأئمة القدامى التى كتبوها لظروف خاصة وأوضاع طارئة (مثل ما كتب خلال الحملات الصليبية، وتسلط غير المسلمين وغير العرب على الحكم فى بعض البلدان عقب العصر العباسى)، وانسياق بعض قليلى العلم وأشباه العلماء لتلقين الناشئة أفكاراً خاطئة لحساب جماعة سياسية معنى دينية مبنى (أى سياسة حقيقة، دينية ظاهرا - كالجماعة التى انضمت للفكر العلمانى فى حزب سياسى مدة، ثم ارتمت فى أحضان النهج

الاشتراكى فى حزب اخر بغية تبوأ مناصب سياسية ونيابية!!).

د ـ تغيير المنكر باليد: ومن الممارسات الخاطئة اعتقاد منسوبى هذه الجماعات أن المنكر لابد أن يزال بالقوة الجبرية منهم، ومن ثم يتعللون بإقدامهم على حوادث العنف بفهم سقيم ونظر كليل لقضية (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وغير خاف على ذى بصر وبصيرة، أن هذه المهمة تكون فى الأمور العامة الكبرى لطائفة مؤهلة قال الله ـ تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وخبر (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

وقد فقه كبار العلماء هذا فهذا هو القرطبى يقول (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء ـ يعنى عوام الناس)[3] ويقول ابن تيمية (فذو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4].

ويقول الزمخشرى (الإنكار الذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم ألمْ بالسياسة ومعهم عدتها) فمن يلجأ لإزالة المنكر من غير

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٢) مسلم ١ / ٨٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤١ وما بعدها.
(٤) الآية ١٦ من سورة التغابن.

السلطات التنفيذية يكون مجترئا على النصوص الشرعية ولا يسلم من المؤاخذة خاصة وانه ـ غالبا ـ سيلجأ إلى إزالة الضرر بضرر أشد (إما بضرر يلحقه في بدنه وإما بضرر في الأمة كإحداث فتن) والقاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بمثله).

إزالة المنكر باليد إنما هى الحاكم أو من يفوضه من السلطات المعنية.

فهل بعد هذا التبيان والإبلاغ إلا ان ننصح بالحق للعودة إلى جماعة المسلمين الواحدة (سوادها الأعظم) وترك ما ليس من عمل او تخصص المدعى.

ولأبنائنا وإخواننا المغرر بهم أقول لهم:

لا تكونوا مصعدا لغيركم يرتقى عليه لمطامع دنيوية!!.

لا تكونوا وقودا يشعله محبو الزعامة لمحاولة وصولهم على أشلائكم إلى الولاية الدنيوية (وقد سمعتم من يقول لا تصلح ولاية الضرير فرد عليه لا تصلح ولاية الأسير!!).

كونوا دعاة خير (بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن)[1] ولنقل لكل خارج ومارق ومغرر به (فهل أنتم منتهون)؟

ومما يجب التنبيه عليه ان أكابر الجماعات بمصر والسعودية أعلنوا

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل

عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة تراجعهم عن افكارهم وخطأوا بأنفسهم تصوراتهم واصدروا كتباً وبيانات عديدة[1].

• • •

(١) مثل كتب:

* تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من اخطاء — طبعة التراث الإسلامى.
* النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين — طبعة التراث الإسلامى.
* حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين — طبعة التراث الإسلامى.
* مبادرة وقف العنف — طبعة التراث الإسلامى
* نهر الذكريات المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية — طبعة التراث الإسلامى
* تفجيرات الرياض الاحكام والآثار — طبعة التراث الإسلامى.

الخاتمة

١. النتائج:

١ ـ التكفير بغير وجه حق فيه الإثم والمؤاخذة الأخروية، والعقوبة الدنيوية (التعزير).

٢ ـ يجب التحرز من تكفير المسلم.

٣ ـ المسلم معصوم الدم والمال والعرض.

٤ ـ التكفير الدولي نسبة الكفر لإقليم من الأقاليم الإسلامية ويعنى به تحول أهله ـ لا قدر الله تعالى فيه تفصيل. ولكل حكم.

٥ـ الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ فيه تفصيل. ولكل حكم.

٦ ـ الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى جحدا وإنكارا عن عدوان كفر صريح يترتب عليه أثاره الشرعية بلا خلاف.

٧ ـ الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ تقصيرا، أو كسلا، أو لأى علة مع الإقرار بالمشروعية ليس كفرا بل فسق وعصيان لا يوجب التكفير ولا الخروج على الحاكم.

٢. التوصيات:

أ ـ الإسراع ببدء إنفاذ الأحكام الشرعية المعطلة فى مناحى الحياة العملية.

ب ـ توحيد مؤسسات الدعوة الإسلامية العاملة لا سيما فى مجال (الوعظ) و (الإفتاء) تجنبا للتضارب والتناقض الذى يستفيد منه قادة جماعات الحكم على المجتمع بالكفر أو الجاهلية.

ج ـ ترشيد أداء الجمعيات الثقافية العاملة فى الحقل الدعوى وذلك

بإخضاع أنشطتها الثقافية لمجلس أعلى للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف.

د - إنشاء مجلس للدعوة بعاصمة كل مركز ومحافظة يضم في عضويته أساتذة جامعة وشيوخ معاهد أزهرية ومسئولي الدعوة بالأزهر والأوقاف المحالين للتقاعد يكون مهمته وضع خطة الوعظ والإرشاد الملائم لكل منطقة مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المعنية.

هـ - العناية بإعداد الخطباء والدعاة وذلك بجعل نظام مالي خاص لهم وقصر تعيينهم على الاختيار والمسابقة وحسن السمعة والكفاءة العلمية وتيسير مهمة ممارسة أعباء الدعوة بالمنطقة التي يوجد بها المسجد المعين به وعلى أن يتصل اتصالا وثيقا بشرائح المجتمع في دائرة مسجد ويحاول المشاركة في حل مشاكلهم.

و - إفساح المجال في الوسائل الإعلامية للمواد الدينية لا سيما من العلماء والدعاة الأمناء.

ل - إعداد قوافل وندوات التوعية من العلماء وخاصة الفقهاء الذين يتمكنهم من عرض الأدلة والبراهين واستنباط الأحكام إزالة الشبهات ودحض المزاعم.

ح - التوسع في إنشاء معاهد إعداد الدعاة والدراسات الحرة بمساجد عواصم المراكز والمحافظات لنشر الوعي الإسلامي الصحيح واستفراغ الجذوة المتقدة في نفوس الشباب لخدمة الدعوة من خلال المؤسسات المعتمدة.

ط - إسناد المناصب القيادية في مؤسسات العلم والدعوة إلى شخصيات لها قبول جماهيري تتسم بالوسطية لا المهادنة لسد باب فقد الثقة بين

الشباب وبعض العلماء.

ظ - عمل استنفار على شتى المستويات العلمية لمجابهة فكر التكفير والخروج المروق وذلك بجعل من شروط الترقي في الوظائف العلمية المشاركة في الدعوة (تحدثا وكتابة) ولا سيما في جامعة الأزهر والكليات المناظرة والمعاهد الأزهرية.

ك - عمل استطلاع بين فئات المجتمع من الأجهزة الإدارية والعلمية المعنية لحصر شبه وأسباب ومعالجة فكر التطرف المنسوب إلى الدين، وعرضها بأمانة على لجنة علمية متخصصة مشكلة من ذوى الخبرة لعمل دراسة وأسلوب معالجة.

خ - عمل حوارات مستمرة بين لجنة (كبا ر العلماء) والشباب المنخرط فى هذه الجماعات وعدم تسفيه اقوالهم ولا السخرية من معتقداتهم وعدم التعالى من قبل الأجهزة المعالجة عليهم.

م - أسلمة الشارع بإزالة ملصقات الإباحية وتحجيم أماكن اللهو ومنع نشر أبحاث ومقالات الطعن فى الدين والسخرية منه.

ن - تغليظ العقوبات على المكفرين ردعا وزجرا لهم.

هذا إن أردنا بحق تجفيف منابع التكفير والتجهل والخروج والمروق.

ف - حسن عرض المواد العلمية فى المدارس والجامعات والمساجد.

ق - منع الوسائل الإعلامية من عرض ونشر الفاظ الغمز واللمز والسخرية من الدين التى تولد جرأة وخروج ومروق وكراهية من الغيورين على حرمات الدين وشعائره لا سيما من أصحاب الحمية والغيرة.

● ● ●

المراجــع

١.القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن الكريم

٢ ـ **ابن كثير** : طبعة دار القرآن ببيروت.

٣ ـ **الرازى** : طبعة دار الغد العربى.

٤ ـ **الألوسى**: طبعة المنيرية.

٥ ـ **القرطبى**: طبعة دار الكتب العلمية.

السنة النبوية وعلومها

٦ ـ **سنن ابن ماجة** : طبعة الحلبى.

٧ ـ **سنن أبى داود**: طبعة استنابول.

٨ ـ **سنن الترمذى**: طبعة دار الفكر.

٩ ـ **السنن الكبرى** : طبعة حيدر آباد.

١٠ ـ **صحيح البخارى**: طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

١١ ـ **صحيح مسلم** : طبعة الحلبى.

الفقه الإسلامى وعلومه

١٢ ـ **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم ـ طبعة دار الفكر.

١٣ ـ **الأشباه والنظائر**: للسيوطى ـ طبعة الحلبى.

١٤ ـ البحر الرائق : طبعة أولى

١٥ ـ الذخيرة للقرافى : طبعة أولى

١٦ ـ مغنى المحتاج : طبعة الحلبى

١٧ ـ المجموع: طبعة الحلبى

١٨ ـ المغنى : طبعة الرياض، النور الإسلامية

١٩ ـ المحلى : طبعة مكتبة الجمهورية العربية

• • •

الفهـرس

الموضوع	الصفحة